

اللائحة المنظمة للدراسات العليا
قواعدها التنفيذية في جامعة القصيم

برنامج الماجستير في تصميم الأزياء
قسم تصميم الأزياء
كلية التصاميم

العام الجامعي ١٤٤٤ هـ

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

الدراسات العليا: مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس كالدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه.

التصنيف: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٤٢ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الإطار: الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ٦ / ٦ / ١٤٤١ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

النائب أو الوكيل المختص: نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعني بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وفقاً للهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

البرنامج: مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل، أو بعضها، التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة، لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.

البرنامج المشترك: برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل المملكة أو من خارجها، بنواتج تعلم محددة.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين التي لا تقل عن خمسين دقيقة أو الدرس العلمي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

المقرر: المادة الدراسية في خطة كل برنامج وتشمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناءً على اختبار لنواتج تعلم محددة.

تأجيل القبول: إرجاء تاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رقمه الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر

دراسي، ويكون ذلك مرة واحدة، ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة.

تأجيل الدراسة: إيقاف الطالب سريان المدة المقررة - بحسب هذه اللائحة - للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.

الانسحاب: إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيد بها بشكل نهائي، قبل إكماله برنامجه الدراسي.

إلغاء القيد: إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب، قبل إكماله برنامجه الدراسي؛ لأسباب محددة نصت عليها هذه اللائحة.

إعادة القيد: إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي ألغى قيده.

الاختبار الشامل: اختبار المعارف والمهارات المتطلبية للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي / الماجستير / الدكتوراه)، وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه.

بحث التخرج: بحث قد يستغرق فصلاً دراسياً أو فصلين دراسيين، ويكون محدد الموضوع، ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون مقررأ ضمن مقررات البرنامج.

الرسالة العلمية: الأطروحة العلمية، التي تمثل البحث ونتائجه، والتي أعدها الطالب وقدمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية:

مع مراعاة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات، تهدف اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية، والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

المادة الثالثة :

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٨) وتاريخ ٤ / ٦ / ١٤١٤ هـ. والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢٧) وتاريخ ٢ / ٣ / ١٤٤١ هـ.

الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا

المادة الرابعة:

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي:

١. العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة، التي تخدم الأهداف الوطنية، والتوسع فيها، والعمل على نشرها.
٢. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي، للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة والكشف عن حقائق جديدة.
٣. إتاحة الفرصة التعليمية لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محلياً.

٤. تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب، للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم؛ لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن، وتسهم في إثراء تخصصاتهم.
٥. استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ للارتقاء بمخرجات البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.
٦. إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة، التي يحتاجها المجتمع.
٧. التشجيع على الإبداع والابتكار؛ لمسايرة متطلبات التطور المعرفي والتقني، والارتقاء بمستوى البحث العلمي، وتوجيهه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والإقليمي، والعالمية.
٨. تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محلياً، وإقليمياً، وعالمياً.
٩. تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي؛ للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.

الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

المادة الخامسة:

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي:

١. أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
٢. أن يكون برنامج البكالوريوس - في ذات التخصص - حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة، لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير، وأن يكون برنامج الماجستير - في ذات التخصص - حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة، لإقرار برنامج الدكتوراه.
٣. أن يتوفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه، إضافة إلى توفر الإمكانيات البحثية، من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها؛ لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
٤. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته، وألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (٢٥) طالباً.
٥. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
 - أ- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
 - ب- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.

٦. إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخرج أول دفعة من البرامج.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة:

يراعي القسم الراغب في استحداث برنامج دراسات عليا أن يتوفر لدى القسم أو الأقسام المشتركة في تقديم برنامج دراسات عليا مالا يقل عن ثلاثة أعضاء هيئة التدريس لا تقل رتبهم العلمية عن أستاذ مشارك لبرامج الماجستير وأربعة أعضاء هيئة تدريس لا تقل رتبهم العلمية عن أستاذ لبرامج الدكتوراه.

الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة السادسة:

تشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة)، وترتبط تنظيمياً بالنائب أو الوكيل المختص، وتكون برئاسته وعضوية كل من:

١. خمسة من عمداء الكليات والمعاهد، التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة، ويراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.

٢. عميد التطوير والجودة في الجامعة.

٣. عميد أو مدير، أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية، ويكون أميناً للجنة.

٤. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها.

ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (١) و (٤) من هذه المادة، بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة :

يراعى في اختيار عضو اللجنة المرشح من أعضاء هيئة التدريس تنوع التخصص وعدم وجود أكثر من ممثل من الكلية الواحدة.

المادة السابعة:

تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:

١. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الجامعة.

٢. التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها ، بناء على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة.

٣. الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.

٤. التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها - بعد دراستها وتحكيمها - لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد المقترح من مجلس الكلية.
٥. التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية، وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية.
٦. اقتراح معايير برامج الدراسات العليا، لإقرارها من مجلس الجامعة.
٧. اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
٨. الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة، أو من خارجها.
٩. دراسة التقرير الشامل المعد من الإدارة التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقويم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
١٠. التوصية بالموافقة على مقترحات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع، وخطط ورؤى المملكة، والتوجهات العالمية؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
١١. تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية، ومسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
١٢. التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات.
١٣. اقتراح ضوابط تشكيل لجان الإشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.
١٤. وضع الأطر العامة، والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.
١٥. وضع الإطار العام للخطط البحثية، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل.
١٦. دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
١٧. اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة، والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
١٨. التوصية بالموافقة على مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا؛ لتنمية الموارد المالية للجامعة.
١٩. التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا، والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
٢٠. التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب - كاملة أو جزئية، حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
٢١. التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا، التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع استراتيجية الجامعة.

٢٢. النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة للدراسة وإبداء الرأي. وللجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم: لدراسة ما تكلفها به.

المادة الثامنة:

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وتعدّ قرارات اللجنة الدائمة نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى اللجنة الدائمة- مشفوعة بوجهة نظره- لدراستها من جديد، فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأيها فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة للبت فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائياً، ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة، دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة

المادة التاسعة:

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها، وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة، بعد التنسيق مع الكليات والأقسام، أو الجهات المعنية.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة:

أولاً: في حال كان البرنامج المشترك بين قسمين أو كليتين داخل الجامعة:

١- مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة من هذه اللائحة، تشكل لجنة مشتركة من القسمين المعنيين لوضع خطة البرنامج المقترحة وفق ضوابط إنشاء البرنامج، ثم تدرس في مجالس الأقسام والكليات المعنية بذلك، وترفع توصياتهما إلى اللجنة الدائمة لدراستها ورفعها لمجلس الجامعة لإقرارها.

٢- بعد إقرار البرنامج، تضع اللجنة الدائمة آلية تشغيله والإشراف عليه.

ثانياً: في حال كان البرنامج المشترك بين الجامعة وجامعة أخرى أو جهة تعليمية أو بحثية:

١- تكون لجنة مشتركة بين الجامعة والجهة الأخرى لوضع خطة البرنامج وفق ضوابط إنشاء البرنامج ودور كل جهة فيه

٢- تضع اللجنة الدائمة بالجامعة الآلية المناسبة لتشغيل البرنامج بالشراكة مع الجهة الأخرى والسياسات اللازمة لذلك.

٣- يحزر مذكرة تعاون بين الجامعة والجهة الأخرى تتضمن آلية تشغيل البرنامج ودور كل جهة فيه، وتشكيل لجنة مشتركة بين الجامعة والجهة الأخرى تكلف بإدارة البرنامج.

ثالثاً: تتولى الإدارة التنفيذية للدراسات العليا ضوابط وتنفيذ توصيات منح الدرجة في البرامج المشتركة بين الأقسام أو الكليات في الجامعة، أو بينها والمؤسسات الخارجية.

المادة العاشرة:

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، ويجب أن ينجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية- إن وجدت- بالكامل تحت إشرافها. ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة.

المادة الحادية عشرة:

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة .

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشرة:

تكون دراسة الدبلوم بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما يأتي:

١. لا تقل مدة الدراسة عن عام دراسي ولا تزيد عن عامين دراسيين.

٢. لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (٢٤) وحدة ولا تزيد عن (٣٦) وحدة.

المادة الثانية عشرة:

تكون الدراسة للماجستير إما بالمقررات الدراسية فقط، أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشرة:

أولاً: بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة الكلية، تكون الدراسة لبرنامج الماجستير بأحد الأنظمة الأربعة الآتية:

١. بالمقررات الدراسية فقط، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن اثنين وأربعين وحدة دراسية.

٢. بالمقررات الدراسية والرسالة، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن أربع وعشرين وحدة مضافاً إليها الرسالة التي لا تقل عدد وحداتها عن ست وحدات دراسية.

٣. بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن اثنين وأربعين وحدة دراسية.

٤. بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن اثنتين وأربعين وحدة من مقررات الدراسات العليا، على أن يكون من بينها بحث التخرج يحسب ما بين ٣ إلى ٦ وحدات دراسية.

ثانياً: تكون دراسة الماجستير التنفيذي بالنظامين رقم (١) أو رقم (٣) من هذه القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشرة.

ثالثاً: لا تقل مدة دراسة الماجستير عن سنتين.

المادة الثالثة عشرة:

يقر مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة أسلوب دراسة الدكتوراه، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الرابعة عشرة:

تحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية- إن وجدت-.

الفصل السابع: القبول

المادة الخامسة عشرة:

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقررة في مجلس الجامعة.

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه، بناء على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشرة:

ترفع الكلية إلى اللجنة الدائمة برامج الدراسات العليا التي تقبل الطلاب في غير مجال التخصص، وشروط القبول بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل إعلان التقديم للقبول في برامج الدراسات العليا.

المادة السابعة عشرة:

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو يتجاوز نواتج تعلم متصلة بها: ليصبح الطالب مؤهلاً للالتحاق بالبرنامج وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشرة:

أولاً: يجب أن يجتاز الطالب المقررات التكميلية من أول مرة بمعدل لا يقل عن (جيد مرتفع) ولا يقل معدله التراكمي للمقررات التكميلية عن (جيد جداً)

ثانياً: لا تزيد مدة دراسة المقررات التكميلية عن عام دراسي واحد للطلاب غير المتخصصين.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز قبول الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة عشرة:

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة من مجلس الكلية، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

تتم معادلة الوحدات الدراسية كما يلي:

١. يجب أن تكون المقررات الدراسية المطلوب معادلتها درست في جامعة سعودية أو في جامعة من خارج المملكة مصنفة من وزارة التعليم.

٢. يقدم الطالب للإدارة التنفيذية طلباً بالمعادلة، مرفقاً به كشف الدرجات للوحدات التي درسها في الجامعة السابقة، ووصف تفصيلي معتمد لمفردات المقررات التي درسها.

٣. يحال الطلب ومرفقاته والمقررات التي درسها الطالب إلى القسم أو الأقسام المختصة، لمعادلتها على ألا تتجاوز نسبة هذه الوحدات المقبولة للمعادلة أربعين في المائة من وحدات البرنامج وألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن "جيد جداً".

٤. تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر، وبموافقة مجلس الكلية التي يتبعها القسم.

٥. يشترط تساوي عدد الوحدات الدراسية وتطابق التوصيف للمقرر المراد معادلته بنسبة لا تقل عن ٧٠% مع توصيف المقرر المقدم في جامعة القصيم.

٦. تتأكد الإدارة التنفيذية من توفر شروط معادلة المقررات.

المادة العشرون:

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون لمرة واحدة. ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته. وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرون:

١- يقوم الطالب الراغب في تأجيل قبوله النهائي بتعبئة النموذج المعد لذلك وتقديمه قبل بداية الفصل الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين لأخذ موافقة مجلسي القسم وعميد الكلية على التأجيل ورفعها للإدارة التنفيذية.

٢- تتولى الإدارة التنفيذية التأكد من تحقيق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة للموافقة على تأجيل القبول

٣- لا تزيد مدة التأجيل عن عام دراسي كامل ابتداءً من الفصل الذي منح فيه الطالب القبول النهائي .

المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز أن تتقاضى الجامعة:

١. رسوماً دراسية أو مقابلات مالية، لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي، وبعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين- لنفس البرامج أو المقررات - بدون رسوم أو مقابل مالي، ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بناء على توصية من اللجنة الدائمة.

٢. مقابلات مالية للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على توصية اللجنة الدائمة.

الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للطلاب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرون:

١- يجب أن يكون الطالب الراغب بالتأجيل قد اجتاز فصلاً دراسياً على الأقل بنجاح.

٢- يقوم الطالب الراغب في تأجيل الدراسة بتعبئة النموذج المعد لذلك وتقديمه قبل بداية الفصل الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين لأخذ موافقة مجلسي القسم والكلية على التأجيل ورفعها للإدارة التنفيذية.

٣- تتولى الإدارة التنفيذية التأكد من تحقيق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة لقبول تأجيل الدراسة.

٤- لا تزيد مدد تأجيل الدراسة عن عام دراسي كامل لبرامج الماجستير والدكتوراه.

٥- لا تزيد مدة تأجيل الدراسة عن فصل دراسي واحد لبرنامج الدبلوم العالي.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر أو جميع مقررات الفصل الدراسي وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون:

١- يقوم الطالب الراغب في الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر أو حذف جميع مقررات الفصل الدراسي بتعبئة النموذج المعد لذلك لأخذ موافقة مجلس القسم وعميد الكلية ورفعها للإدارة التنفيذية قبل بدء الإختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل.

٢- تتولى الإدارة التنفيذية التأكد من تحقيق الضوابط التي تضعها اللجنة الدائمة الاعتذار عن الاستمرار في دراسة أو أكثر أو حذف جميع مقررات الفصل الدراسي.

٣- لا تزيد مدد الاعتذار عن الدراسة عن عام دراسي كامل لبرامج الماجستير والدكتوراه

٤- لا تزيد مدة الاعتذار عن الدراسة عن فصل دراسي واحد لبرنامج الدبلوم العالي.

المادة الرابعة والعشرون:

إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجدداً يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون:

يجوز معادلة مقررات دراسية للطالب المنسحب من الجامعة بعد قبوله وفقاً للقاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة.

المادة الخامسة والعشرون:

يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يُسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والعشرون:

١. يعد الطالب منقطعاً إذا لم يسجل خلال مدة أقصاها أسبوعان من بدء الفصل الدراسي.

٢. ترفع الكلية المختصة للإدارة التنفيذية أسماء الطلاب المسجلين الذين لم يباشروا الدراسة خلال الأسبوع

الثالث على الأكثر من بداية الفصل الدراسي.

المادة السادسة والعشرون:

١. يلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:

أ. إذا انقطع عن الدراسة، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة

ب. إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.

ج. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.

د. إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.

هـ. إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.

٢. يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة بناء على توصية مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:

أ. إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.

ب. إذا لم يجتاز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.

ج. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.

د. إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعداده للرسالة العلمية، أو أخل بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرون:

١. تتولى الإدارة التنفيذية إجراءات إلغاء القيد في الحالات الواردة في البند (١)

٢. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة فيراعى ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة والخمسين.

٣. إذا انتهت المدة ولم يُتم الطالب متطلبات منح الدرجة فيلغى قيده ولو لم يسبق إنذاره.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز إعادة قيد الطالب الذي ألغى قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظرفاً يقبلها مجلسا القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:

١. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عما أنجزه سابقاً من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

٢. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل، يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم ويوافق عليها مجلس الكلية، وتحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدد القصوى للحصول على الدرجة.

المادة الثامنة والعشرون:

لمجلس الكلية استثناء من الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي، بناء على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون:

١. ينذر الطالب إذا انخفض معدله عن التقدير (جيد جداً) خلال فصل دراسي واحد.

٢. يوقف تسجيل الطالب إذا انخفض معدله عن التقدير (جيد جداً) خلال فصلين دراسيين متتاليين أو سنة دراسية.
٣. لمجلس القسم بناء على التقرير المقدم من الموجه العلمي أو المشرف على الطالب أن يوصي بمنح فرصة لا تزيد عن عام دراسي لرفع معدله التراكمي إذا كان ذلك ممكناً.
٤. ترفع التوصية مرفقة بالتقرير والسجل الأكاديمي للطالب إلى مجلس الكلية لاتخاذ القرار المناسب.
٥. تتولى الإدارة التنفيذية التأكد من تحقيق الضوابط التي تضعها اللجنة الدائمة لقبول الفرصة الإضافية لانخفاض المعدل التراكمي.

المادة التاسعة والعشرون:

للجنة الدائمة استثناء من الفقرة (هـ) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد عن عام دراسي بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون:

١. يقدم الطالب طلب الفرصة الإضافية لرئيس القسم مشفوعاً بتقرير من المشرف يبين سير الطالب الدراسي ويقترح منح الفرصة الإضافية.
٢. لمجلس القسم بناء على اقتراح المشرف أن يوصي بمنح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصل دراسي في كل مرة، ولا تزيد بمجموعها عن عام دراسي واحد.
٣. يتخذ مجلس الكلية القرار المناسب بناءً على توصية القسم ويرفع ذلك مشفوعاً بمسوغاتها إلى الإدارة التنفيذية.
٤. تتولى الإدارة التنفيذية التأكد من تحقيق الضوابط التي تضعها اللجنة الدائمة لقبول الفرصة الإضافية لتجاوز المدة.

المادة الثلاثون:

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، على ألا يكون مفصولاً منها لأي سبب من الأسباب، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وتثبيت المقررات الدراسية التي تمت معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيه إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثون:

أولاً: إجراءات تحويل الطالب إلى الجامعة:

- أ. يشترط على الطالب المحول اجتياز فصل دراسي على الأقل بنجاح.
- ب. يقوم الطالب بتعبئة النموذج الخاص بالتحويل لدى الإدارة التنفيذية.

ج. يُحال الطلب إلى الكلية المعنية مرفقاً به كشف الدرجات للمقررات التي درسها في الجامعة المراد التحويل منها، ووصف تفصيلي معتمد لمقررات المقررات التي درسها، لعرضه على جلستي القسم والكلية. ويراعى عند احتساب المقررات الدراسية ما ورد في المادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية.

د. تُرفع توصية مجلسي القسم والكلية إلى الإدارة التنفيذية للموافقة على طلب التحويل.

ثانياً: تتولى الإدارة التنفيذية التأكد من تحقيق ضوابط قبول التحويل من جامعة من داخل المملكة أو خارجها التي يضعها مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم المحول إليه وموافقة الكلية، وفقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثون :

أولاً: يشترط لتحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة ما يلي :

١- أن يكون قد أمضى ما لا يقل عن فصل دراسي في تخصصه الأول وبمعدل لا يقل عن تقدير جيد جداً.

٢- أن تكون المدة المتبقية للطالب كافية للحصول على الدرجة العلمية في البرنامج المحول إليه.

ثانياً: إجراءات التحويل:

١- يقوم الطالب بتعبئة النموذج الخاص بالتحويل لدى الإدارة التنفيذية

٢- يُحال الطلب إلى الكلية المعنية مرفقاً به بيان مصدق من كشف درجات المقررات التي درسها في قسمه، للعرض على مجلس القسم وموافقة عميد الكلية. ويراعى عند احتساب المقررات الدراسية ما ورد في المادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية

٣- تُرفع توصية مجلس القسم وموافقة الكلية إلى الإدارة التنفيذية .

ثالثاً: تتولى الإدارة التنفيذية التأكد من تحقيق الضوابط التي يضعها مجلس الجامعة لقبول التحويل من برنامج إلى آخر داخل الجامعة.

المادة الثانية والثلاثون:

لطالب الدراسات العليا- بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية- دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون:

أولاً: تضع اللجنة الدائمة الضوابط المنظمة لدراسة مقرر أو أكثر في الجامعات أو المؤسسات التعليمية داخل المملكة أو خارجها وترفعها لمجلس الجامعة لاعتمادها.

ثانياً: يجب ألا تكون عدد ساعات المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة أقل منها للمقرر المقدم داخل الجامعة، وأن يتفق المقرران فيما لا يقل عن ٧٠% من مفرداتها.

ثالثاً: إجراءات الطلب:

١. يقوم الطالب بتعبئة النموذج الخاص بطلب دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو خارجها لدى الإدارة التنفيذية.

٢. يُحال الطلب إلى الكلية المعنية مرفقاً به المقررات المرغوب دراستها للعرض على مجلسي القسم والكلية والرفع للإدارة التنفيذية.

رابعاً: تتولى الإدارة التنفيذية التأكد من تحقيق الضوابط التي يضعها مجلس الجامعة لقبول دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو خارجها.

المادة الثالثة والثلاثون:

لطالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية وفقاً لضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثون:

أولاً: إجراءات الطلب:

١. يقوم طالب الدراسات العليا من الجامعة غير السعودية بتعبئة النموذج الخاص بطلب دراسة المقررات التي يرغبها في جامعة القصيم لدى الإدارة التنفيذية.

٢. يُحال الطلب إلى الكلية المعنية مرفقاً به المقررات المرغوب دراستها للعرض على مجلسي القسم والكلية والرفع بتوصيتهما للإدارة التنفيذية.

ثانياً: تتولى الإدارة التنفيذية التأكد من تحقيق الضوابط التي يضعها مجلس الجامعة لقبول دراسة بعض المقررات في جامعة القصيم لطالب من جامعة غير سعودية.

الفصل التاسع: آلية التقييم

المادة الرابعة والثلاثون:

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات وفقاً لللائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، فيما عدا الآتي:

١. لا يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.

٢. اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع)، ولا يقل معدله

التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جداً).

٣. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي، يتخذ مجلس الكلية ما يراه حيا لها، بناءً على توصية مجلس القسم.

الاختبارات:

- ١- يعد الطالب الحاصل على أقل من ٧٠% راسباً بالمقرر ويرمز له بالرمز هـ .
- ٢- تحدد درجة الأعمال الفصلية لطالب الدراسات العليا بما لا يقل عن ٣٠% ولا يزيد عن ٦٠% من الدرجة النهائية للمقرر، ويجوز استثناء مقررات الندوات، والأبحاث، والمقررات ذات الصبغة العلمية أو الميدانية، وذلك بناءً على توصية مجلس القسم والكلية وتأييد مجلس عمادة الدراسات العليا، ويحدد المقترح طريقة قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.
- ٣- يحرم الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر ودخول الاختبار إذا زادت نسبة غيابه عن ٢٥% من مجموع المحاضرات والدروس العلمية والميدانية، ويعد الطالب المحروم راسباً في ذلك المقرر ويرصد له التقدير (ح).
- ٤- يجوز لمجلس الكلية التي ينتمي إليها المقرر بناءً على تقرير رئيس القسم رفع الحرمان عن الطالب بعذر قهري يقبله مجلس الكلية على ألا تزيد نسبة الغياب عن ٤٠% من مجموع المحاضرات والدروس العملية والميدانية المحددة للمقرر، ويكون ذلك قبل إرسال القائمة النهائية إلى عمادة الدراسات العليا.
- ٥- ترفع قوائم الحرمان النهائية بعد اعتمادها من قبل مجلس الكلية إلى عمادة الدراسات العليا قبل موعد الاختبارات النهائية بثلاث أسابيع على الأقل.
- ٦- يشعر مدرس المقرر الطالب بالحرمان في حينه ويرفع تقريراً لرئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر يوضح فيه حرمان الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر وتواريخ المحاضرات والدروس العملية التي تغيب عنها الطالب.
- ٧- إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مقررات الفصل لعذر قهري جاز لمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم والكلية قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز الفصل الدراسي التالي.
- ٨- يجوز للطالب إعادة دراسة أي مقرر رسب فيه مرة واحدة فقط وتدخل النتيجة في المعدل التراكمي.
- ٩- الحد الأدنى للاختبار النهائي ساعة واحدة.

تعليمات خاصة بالطلاب لدخول الاختبارات:

- ١- يمنع دخول الطلاب إلى قاعة الاختبار إلا بالبطاقة الجامعية أو بطاقة إثبات الشخصية، وفي حالة عدم إحضار أي مما سبق فإنه يتوجب على الطالب التوجه إلى لجنة الامتحانات لإجراء اللازم نحو التعرف على الطالب والسماح له بدخول قاعة الاختبار وأداء الاختبار.
- ٢- يمنع الدخول بالكتب والمذكرات أو أية أوراق إلا بموافقة أستاذ المادة.
- ٣- يمنع الانتظار خارج قاعات الامتحانات وفي الممرات المؤدية إليها بعد الانتهاء من الامتحان.

٤- لايسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد توزيع الأسئلة إلا بعذر مقبول من قبل منسق اللجنة وفيما لا يتجاوز نصف ساعة من بدء الاختبار كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

٥- الغش في الاختبار، أو الشروع فيه، أو مخالفة التعليمات، وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب.

٦- يمنع تبادل الآلات الحاسبة بين الطلاب داخل قاعة الاختبار.

٧- يمنع منعاً باتاً استخدام الهاتف الجوال داخل قاعات الاختبار.

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب كما يلي:

وصف التقدير	التقدير	الدرجة المنوية
ممتاز مرتفع	أ+	٩٥ إلى ١٠٠
ممتاز	أ	٩٥ إلى أقل من ٩٥
جيد جداً مرتفع	ب+	٨٥ إلى أقل من ٩٠
جيد جداً	ب	٨٥ إلى أقل من ٨٥
جيد مرتفع	ج+	٧٥ إلى أقل من ٨٠
جيد	ج	٧٥ إلى أقل من ٧٥
راسب	هـ	أقل من ٧٠

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثون:

أولاً: الاختبارات والتقديرات:

١. تحدد درجة الأعمال الفصلية لطالب الدراسات العليا بما لا يقل عن ٣٠% ولا يزيد عن ٦٠% من الدرجة النهائية للمقرر، ويجوز استثناء مقررات الندوات، والأبحاث، والمقررات ذات الطبيعة العلمية أو الميدانية وذلك بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية.

٢. يحرم الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر ودخول الاختبار إذا زادت نسبة غيابه عن ٢٥% من مجموع المحاضرات والدروس العملية والميدانية، ويعدّ الطالب المحروم راسباً في ذلك المقرر ويرصد له التقدير (ح).

٣. ترفع قوائم الحرمان النهائية بعد اعتمادها من قبل مجلس الكلية إلى الإدارة التنفيذية قبل موعد الاختبارات النهائية بأسبوع.

٤. يُشعر أستاذ المقرر الطالب بالحرمان في حينه ويرفع تقريراً لرئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر يوضح فيه حرمان الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر وتواريخ المحاضرات والدروس العملية التي تغيب عنها الطالب.

٥. يجوز للطالب إعادة دراسة أي مقرر رسب فيه مرة واحدة فقط وتدخل نتيجتا المقرر في المعدل التراكمي.

المادة الخامسة والثلاثون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل - بشقيه التحريري والشفوي- لمرحلتى الماجستير والدكتوراه، بناءً على مقترح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثون:

أولاً: يُلزم جميع طالب مرحلة الدكتوراه بالاختبار الشامل. ويكون اختياريًا لطلاب مرحلة الماجستير بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وموافقة اللجنة الدائمة عند إقرار تطوير البرنامج.

ثانياً: يجب أن يقيس الاختبار الشامل قدرة الطالب في جانبين رئيسيين:

أ. الجانب التحصيلي: وقياس قدرة الطالب التحصيلية على استيعاب موضوعات التخصص الرئيس و التخصصات الفرعية المساندة- إن وجدت.

ب. الجانب التحليلي: وقياس قدرة الطالب المنهجية على التأمل والتحليل والاستنتاج واقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أسئلة.

ثالثاً: مكونات الاختبار الشامل:

أ. يتكون الاختبار الشامل من شقين: أحدهما تحريري والآخر شفهي.

ب. يتكون الاختبار التحريري والشفهي من جزأين: الأول في التخصص الرئيس، والثاني في التخصص أو التخصصات الفرعية- إن وجدت - على ألا تزيد المدة بين الاختبارين التحريري والشفهي عن أسبوعين.

ج. في حال عدم اجتياز الطالب للامتحان الشامل، يعطى فرصة واحدة فقط للإعادة على أن يكون في الفصل التالي له مباشرةً.

رابعاً: لجنة الاختبار الشامل:

أ. يُشكل مجلس القسم اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، أحدهم مُقرر متخصص في المجال الرئيس للطالب لا تقل رتبته عن أستاذ مشارك.

ب. يجب ألا يكون أحد أعضاء اللجنة ذا صلة قرابة بالطالب إلى الدرجة الثالثة .

ج. عند احتواء متطلبات البرنامج على تخصص أو تخصصات فرعية من خارج القسم، فلا بد من إشراك أحد المتخصصين من القسم، أو الأقسام ذات العلاقة في لجنة الاختبار.

د. للجنة الاستعانة بمن ترى من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين .

هـ. تكون اللجنة مسؤولة عن تحديد مجالات إعداد الاختبار الشامل وتحديد نتيجته. وتكون لجنة الاختبار التحريري هي لجنة الاختبار الشفهي .

ي. لا يعد الطالب مجتازاً للاختبار الشامل إلا إذا حصل فيه على ٧٥ درجة من مائة على الأقل.

خامساً: تتولى الإدارة التنفيذية التأكد من تحقيق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة للاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفهي لمرحلتى الماجستير والدكتوراه.

الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

المادة السادسة والثلاثون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا - إن وجدت- وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية. والمشرف المساعد - ان وجد- وذلك بناء على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون:

- 1- تسند مجالس الأقسام مهمة التوجيه العلمي للطالب المستجدين إلى أعضاء هيئة التدريس، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من بدء الدراسة، وتزود الإدارة التنفيذية بصورة منه.
- 2- يتولى الموجه العلمي توجيه الطالب في إعداد جدولته الدراسي ومتابعة خطوات تسجيل موضوع الرسالة.
- 3- يعامل بحث التخرج معاملة المقرر الدراسي في التقييم والإجتياز.
- 4- يقدم الموجه العلمي إلى رئيس القسم المختص تقريراً مفصلاً عن سير الطالب نهاية كل فصل دراسي وترسل صورة منه إلى الإدارة التنفيذية.
- 5- يفضل أن يعين الموجه العلمي مشرفاً على رسالة الطالب أو على بحث التخرج ما لم يتعارض ذلك مع تخصصه
- 6- يجوز أن يقدم الطالب الخطة البحثية للقسم بعد اجتياز فصل دراسي واحد بنجاح.
- 7- تتولى الإدارة التنفيذية التأكد من تحقيق القواعد المنظمة التي يضعها مجلس الجامعة لتسجيل الرسالة العلمية أو بحث التخرج وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية.

المادة السابعة والثلاثون:

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقررة للبرنامج من مجلس الجامعة، على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخص واف لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون:

تضع اللجنة الدائمة الأدلة التفصيلية لكتابة الرسائل العلمية في التخصصات المختلفة.

المادة الثامنة والثلاثون:

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه، إذا كان لديه بحثان- في مجال تخصصه- منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثون:

1. يراعى في إسناد الإشراف اهتمام المشرف بموضوع الرسالة وصلته به.
2. يجب أن تكون الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر للأستاذ المساعد المرشح للإشراف غير مستله من رسالتي الماجستير والدكتوراه وأن تكون منشورة أو مقبولة للنشر بعد تاريخ تعيينه على درجة استاذ مساعد.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس سواء من داخل الجامعة أو من خارجها بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثون:

يقتصر إسناد الإشراف إلى ذوي الخبرة من غير أعضاء هيئة التدريس عند اكتمال أنصبة أعضاء هيئة التدريس في القسم، أو عند وجود مبررات يقتنع بها مجلسا القسم والكلية واللجنة الدائمة.

المادة الأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الأربعون:

- 1- لا يجوز وضع مشرف مساعد إلا بعد تحديد مهامه في الإشراف من قبل مجلس القسم.
- 2- تتولى الإدارة التنفيذية التأكد من تحقيق الضوابط التي يضعها مجلس الجامعة للمشرفين المساعدين على الرسائل العلمية.

المادة الحادية والأربعون:

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعتهم- سواء داخل المملكة أو خارجها- بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والأربعون:

1. يجب أن يكون إشراف عضو هيئة التدريس على الرسائل العلمية خارج الجامعة في مجال تخصصه.
2. يجب أن يصل طلب مكتوب من الجامعة التي ينتمي لها الطالب للإشراف على رسالة الطلاب.
3. لا يحتسب الإشراف خارج الجامعة ضمن العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس.
4. يكون الإشراف خارج الجامعة بموافقة مجلسي القسم والكلية المختصين.
5. يجب ألا يؤثر الإشراف الخارجي على قيام عضو هيئة التدريس بواجباته والتزاماته الوظيفية بالجامعة، وألا يترتب على ذلك أي التزامات مالية على الجامعة.

٦. يجوز مشاركة عضو هيئة التدريس بمناقشة رسائل علمية في مجال تخصصه في جامعة خارج المملكة بموافقة رئيس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة الثانية والأربعون:

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقاً للآليات التي تقرها اللجنة الدائمة.

المادة الثالثة والأربعون:

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعون:

- ١- ينجز مقرر بحث التخرج خلال فصل دراسي واحد، ويجوز تمديد المدة على ألا تتجاوز عاماً دراسياً كحد أقصى.
- ٢- يجوز أن يشترك أكثر من طالب في بحث التخرج بما لا يزيد عن ثلاثة، ويكلف كل طالب بجزء محدد من بحث التخرج وفق مبررات يقبلها مجلس القسم والكلية.
- ٣- تتولى الإدارة التنفيذية التأكد من تحقيق الضوابط التي يضعها مجلس الجامعة للاستثناء من الحد الأدنى لعدد المسجلين في شعبة مقرر بحث التخرج.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناءً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يلغى قيده، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والأربعون:

١. يتم إنذار الطالب في الحالات التالية:
 - أ. إذا زادت نسبة غيابه عن (٢٥ %) من مجموع ساعات الإشراف المحدد في كل فصل دراسي.
 - ب. إذا قدم المشرف أو المشرف المساعد - إن وجد- على الرسالة خطاباً إلى رئيس القسم يتضمن عدم استجابة الطالب لتوجيهاته العلمية.
 - ج. إذا لم يقم الطالب بكتابة الرسالة وفق الجدول الزمني المحدد له نتيجة لتقصيره.
٢. يتولى رئيس القسم المختص إنذار الطالب بخطاب سري أو إرسال بريد إلكتروني إلى بريد الطالب الرسمي بالجامعة بناءً على تقرير من المشرف أو المشرف المساعد - إن وجد- ويحفظ التقرير في ملف الطالب، وتزود الإدارة التنفيذية بصورة سرية منه.

٣. إذا لم يستجب الطالب بعد إنذاره مرتين في فصلين دراسيين مختلفين، وكان سبب الإنذار واحداً، ترفع توصية مجلسي القسم والكلية بإلغاء قيد الطالب إلى اللجنة الدائمة لاتخاذ القرار المناسب في ضوء أحكام اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون:

يحق للمشرف، سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره، أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد، وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والأربعون:

تتولى الإدارة التنفيذية التأكد من تحقيق الضوابط التي يضعها مجلس الجامعة للاستثناء في عدد الاشراف على الرسائل العلمية.

المادة السادسة والأربعون:

يحسب نصاب الاشراف لعضو هيئة التدريس، سواءً كان رئيساً أو مساعداً، على كل رسالة ضمن العبء التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعون:

١- تحسب الرسالة العلمية بساعة واحدة للمشرف الرئيس وساعة واحدة للمشرف المساعد -إن وجد

٢- تتولى الإدارة التنفيذية التأكد من تحقيق الضوابط التي يضعها مجلس الجامعة لحساب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس.

المادة السابعة والأربعون:

يقدم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية، تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والأربعون:

١. يقدم المشرف والمشرف المساعد - إن وجد - التقرير وفق النموذج المعد من الإدارة التنفيذية، متضمناً العناصر التالية:

أ. عنوان الرسالة وتقسيماتها الإجمالية وعدد صفحاتها.

ب. مدى مطابقتها للخطة المعتمدة.

ج. مدى صلاحيتها للمناقشة.

٢. تنتهي المدة النظامية لدراسة الطالب ومدة الإشراف على الرسالة بتقديم المشرف تقريراً يثبت اكتمالها وجاهزيتها للمناقشة إلى رئيس القسم.

المادة الثامنة والأربعون:

تُكون لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعون:

1. يشترط لتكوين لجنة مناقشة الرسالة العلمية اجتياز طالب الدكتوراه الاختبار الشامل، وكذلك اجتياز طالب الماجستير إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك.
2. يقترح مجلس القسم المختص أعضاء لجنة المناقشة، وله أن يقترح عضواً أو عضوين احتياطيين.
3. يوافق مجلس الكلية على أعضاء لجنة المناقشة في ضوء ما يرده من القسم، وإذا رأى تغيير أعضاء اللجنة بعضهم أو كلهم، فيعاد الموضوع إلى مجلس القسم.
4. تعقد المناقشة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تكوين المناقشة كحد أقصى.
5. تزود الإدارة التنفيذية بصورة من قرار تكوين لجنة المناقشة.

المادة التاسعة والأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والأربعون:

أولاً: يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير والدكتوراه ما يلي:

- 1- أن يكون عددها فردياً ويكون المشرف مقررراً لها .
 - 2- ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء هيئة تدريس .
 - 3- أن يكون أحد أعضاء لجنة مناقشة الدكتوراه من خارج الجامعة .
 - 4- أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة أو الأساتذة المشاركين، على الأقل
- ثانياً: تتخذ لجنة المناقشة قراراتها بموافقة ثلثي أعضائها على الأقل .
- ثالثاً: يجب على طالب الدراسات العليا نشر بحث علمي مستل من الرسالة العلمية كأحد متطلبات التخرج وذلك وفقاً لما يلي :
- أ. للحصول على درجة الدكتوراه يجب نشر بحث في مجلة علمية محكمة .
 - ب. للحصول على درجة الماجستير (بالمقررات الدراسية والرسالة) يجب نشر بحث في أي وعاء علمي أو في أحد المؤتمرات المحلية أو الدولية .
 - ج. لا يتم تشكيل لجنة المناقشة للرسالة قبل تقديم ما يفيد بالنشر، أو قبول النشر للبحث المطلوب .
 - د. يقدم المشرف على الرسالة العلمية خطاباً يفيد بأن البحث أو الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر مستله من الرسالة العلمية للطالب
- رابعاً: تتولى الإدارة التنفيذية التأكد من تحقيق الضوابط التي يضعها مجلس الجامعة لتكوين لجان المناقشة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الخمسون:

تعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

١. قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.
٢. قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.
٣. استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
٤. عدم قبول الرسالة العلمية ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من مرنيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخمسون:

١. يكون تقرير لجنة المناقشة وفق النموذج المعد من قبل الإدارة التنفيذية.

المادة الحادية والخمسون:

١. يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.
٢. يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وفق ما يلي:
 - أ. ألا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.
 - ب. ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.
 - ج. ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.
 - د. ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.
 - هـ. تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلابها وفق ما هو مقرر نظاماً حسب رتبته.

٣- للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والخمسون:

١. في حال وجود مشرف مساعد للرسالة تصرف له مكافأة مساوية للمشرف الرئيس.

٢. تصرف مكافأة للمشرف الرئيس أو المساعد (إن وجد) من خارج الجامعة في حال عدم تمكن الطالب من إنهاء الرسالة أو الحصول على الدرجة لأي سبب من الأسباب. وتقرر اللجنة الدائمة مقدار المكافأة بما يتناسب مع المدة التي أمضاها المشرف مع الطالب وفق التقارير الواردة من القسم المختص.

المادة الثانية والخمسون:

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة. أما إذا كان المناقش عضواً من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ألف وخمس مئة ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه و (١٠٠٠) ألف ريال؛ لمناقشة رسالة الماجستير وتزداد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ألفين وخمس مئة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو من خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة المسكن المناسب والإعاشة وبعده أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد على ليلتين، وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة

المادة الثالثة والخمسون:

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة؛ لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والخمسون:

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات اللازمة والمناسبة للتوصية التي يتضمنها تقرير لجنة المناقشة وفق ما جاء في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة الرابعة والخمسون:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "جيد جداً".

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والخمسون:

1. يحسب التقدير العام عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي في جميع متطلبات الدرجة العلمية (المقررات الدراسية، والرسالة، أو بحث التخرج).
2. تتولى الإدارة التنفيذية حساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب.
3. يتخرج الطالب بموجب شهادة تحمل مسمى البرنامج وتقديره العام ومعدله التراكمي.

المادة الخامسة والخمسون:

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة السادسة والخمسون:

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والخمسون:

1. تُرود الكليات الإدارة التنفيذية بأسماء الطلاب المتوقع تخرجهم وأعدادهم في كل فصل دراسي.
2. تعد الإدارة التنفيذية التقارير النهائية لمنح الدرجة العلمية بعد اكتمال متطلبات التخرج في كل مرحلة.
3. تمنح الدرجة العلمية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية النائب أو الوكيل المختص ومصادقة رئيس الجامعة.
4. تتولى الإدارة التنفيذية إعداد وإصدار الوثائق والشهادات الرسمية للخريجين والخريجات وحفظ صورة منها.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون:

1- مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب:

أ- درجة دبلوم عالي عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون مجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.

ب- درجة الماجستير عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون مجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.

٢. مع عدم الاخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، للإدارة التنفيذية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب ما يثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون مجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والخمسون:

تتولى الإدارة التنفيذية التأكد من تحقيق الضوابط والإجراءات المقررة من مجلس الجامعة لمنح الطالب درجة أقل عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير أو الدكتوراه التي لا تؤهله للحصول على الدرجة التي درسها.

المادة الثامنة والخمسون:

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من إحدى أو كلتا المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس القسم الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والخمسون:

تتولى الإدارة التنفيذية التأكد من تحقيق الضوابط والإجراءات المنظمة المقررة من مجلس الجامعة لمنح وثيقة التخرج من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك.

المادة التاسعة والخمسون:

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية فيطبق عليها اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والخمسون

تضع اللجنة الدائمة اللوائح والقواعد الخاصة بالدبلومات والزمالات الصحية بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات المختصة وترفعها لمجلس الجامعة لإقرارها.

المادة الستون:

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الحادية والستون:

مالم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة، يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ١٤٤١/٦/٤ هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٧/م) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والستون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦ هـ وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والستون:

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ.

تم بحمد الله